

اعلان: ليكن في علم جميع المتعاملين الماقتصاديين انه و بناءا على القرار الولائي رقم 4044 الذي يحدد فترات المبيع بالتخفيض فإنه تم تحديد فترتين:

الفترة الشتوية من 15 جانفي الى غاية 28 فيفري 2015

الفترة الصيفية من 15 جويلية الى غاية 28 أوت 2015

- وعليه فإنه يمنع منعاً باتاً ممارسة المبيع بالتخفيض خارج الفترتين المذكورتين اعلاه، كما يلزم العون الماقتصادي الراغب في ممارسة المبيع بالتخفيض بإداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة.